MILLENNIUM JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
ISSN: 2708-8022 (ONLINE) 2708-8014 (PRINT)
https://doi.org/10.47340/mjhss.v1i4.1.2020

مقالة بحثية

القواعد العقدية عند المتكلمين: المستفادة من الجويني والغزالي وابن مكي الحموي والسنوسي

وسام توفيق طافش
كلية الدعوة الجامعية- لبنان

الملخص:

تمثل القواعد سندًا للعلوم، وعمادًا يلجأ إليه القاصدون، وحين كانت أمور العقيدة من أهم ما يحتاج المسلم إدراكه، رغبت أن أستنبط عددًا من القواعد العقدية، قمت باستمدادها من كتب الأئمة المبرزين، في عصور مختلفة، تعين المسلم على إدراك أصول عقيدته، وإيراد الأدلة والحجج، ودفع الشبهات، وقد قسمتها لثلاثة أنواع، فمنها التقريري المستمد من القرآن والسنة، ومنها العقلي الجدلي المستنبط من قواعد التفكير، ومنها المشترك بينهما.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، العقدية، العقيدة، الاعتقاد، الجويني، الغزالي، ابن مكي الحموي، السنوسي

RESEARCH ARTICLE

The Principles of the Creed by Dialectical Theology Scholars: Gained From Al Juwaini, Al Ghazali, Ibn Makki Al Hamwi and Al Sanoussi

Wissam Tawfiq Tafech
Daawa University College, Lebanon

Abstract

Principles are the basis of all sciences and the pillar for every knowledge seeker. Since the matters of creed are of utmost importance for Muslims to understand, I hereby seek to derive a number of creed principles. These principles, derived from the books of distinguished Imams across different ages, shall help Muslims understand their fundamentals of belief, present reasonable evidence and arguments, and avoid suspicions. I also divided these principles into three types: the affirmatory type that is mainly derived from the holy Quran and Sunnah, the dialectical and rational type acquired from the rules of thinking, and a third one is drawn from the aforementioned two types.

Keywords: principle, doctrinal, creed, belief, Al Juwaini, Al Ghazali, Ibn Makki Al Hamwi, Al Sanoussi

1. تمهيد:

الحمد لله منير العقول بالوحي، شارح الصدور بالعلم والفهم، موفق ذوي الهمم لبيان أصول الدين، فقرروا العقائد الدينية، مستدلين بالنصوص الشرعية، ومستعينين بالقواعد العقلية.

وحين كانت مخرجات العمليات العقلية متوافقة مع روح العقائد الدينية، في تعزيز الطمأنينة، وتحقيق الاستقرار وإزالة الاضطرابات، رغبت بإخراج القواعد العقدية، لتكون عونًا للقارئ على معرفة أسس العقائد، وبيان مدى التكامل والترابط بل التوافق بينها وبين القواعد العقلية. راجيًا التوفيق للصواب، وتجنب الزيغ والزلل، وقد جعلت البحث بعنوان:**"القواعد العقدية المستفادة من الجويني والغزالي وابن مكي الحموي والسنوسي".** وقمت بترتيب القواعد وفق ترتيب مباحث علم العقيدة، وقد اختصرت على مبحث الإلهيات، إضافة للقواعد العامة التي ترد في أكثر من مبحث.

وأسأل الله القدير التوفيق والهداية للصواب، فما كان صوابًا فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي، وأن يجزي كل خير من قدم لي نصحًا وتوجيهًا.

1.1 تعريف القواعد العقدية:

القاعدة في اللغة: أساس الشيء وأصله، وجمعها قواعد، حسيًّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين أي دعائمه، وكقواعد الإعراب وقواعد اللغة. وتطلق على كل ما له ثبات واستقرار، وما يندرج تحته جزئيات متجانسة أو متشابهة أو مشتركة في حكم ما. وقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والعين والدال أصل مُطَّرِدٌ مُنقَاسٌ لا يُخلَف، وَإِنْ كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ." (أبو الحسين، 1979، ج 5، ص 108) وفي لسان العرب :"والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، والقواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. وتفيد مادة قعد الاستقرار والثبات." (ابن منظور، 1994، ج 3، ص 296). وفي التعريفات: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الجرجاني، 1983، ص 171).

العقدية: نسبة للعقيدة: وهي في اللغة من العقد. وقد جاء في معجم مقاييس اللغة في تعريف العقد :"العين والقاف والدال أصل واحدٌ يدل على شدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها...وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ أَعْقِدُهُ عَقْدًا، وَقَدِ انْعَقَدَ، وَتِلْكَ هِيَ الْعُقْدَةُ" (أبو الحسين، 1979، ج 5، ص 86). وفي لسان العرب:" العَقْد: نَقيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده." (ابن منظور، 1994، ج 3، ص 361).

2.1 تعريف علم العقيدة:

من أفضل وأدق تعريفات علم العقيدة أنه: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه، والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية أي المنسوبة إلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم". (الإيجي، سنة النشر غير معروفة، ص 7). وفي التعريفات: "علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام" (الجرجاني، 1983، ص 185).

2. مصادر القواعد العقدية:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للقواعد العقدية، إضافة للسنة النبوية، ثم كتب العقيدة. كقوله تعالى:" لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" (سورة الأنبياء، الآية 22) و " أفمن يخلق كمن لا يخلق" (سورة النحل، الآية 17) و "إن الظن لا يغني من الحق شيئًا" (سورة يونس، الآية 36) و" قل هو الله أحد" (سورة الصمد، الآية 1) و " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" (سورة الشورى، الآية 11) وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ" (البخاري، 2002، ج 9، ص 124).

1.2. تدوين القواعد العقدية:

لم أقف فيما بحثت على من أفرد القواعد العقدية عند المتكلمين في مؤلف، ولا من قام بصياغتها على نسق القواعد الفقهية، وكان هناك محاولات ولكنها كانت اختصارًا وتقريرًا أكثر من كونها تقعيدًا، فأجملت ذكر أصول العقائد التي يجب على المسلم معرفتها، ويقبح الجهل بها، كأصول العقائد للعرواني، والقواعد العقدية لأحمد النجار. فاجتهدت في صياغة أبرزها محاولًا قدر الإمكان تضمينها مفهوم القاعدة، من حيث شمولها لجميع جزئياتها، وعموم دلالتها، وإبراز الدليل، وجعلتها أنواعًا

فمنها الاستدلالي العقلي والتقريري العقدي، ومنها الاستدلالي العقلي، ومنها التقريري العقدي. وربما أتى بعضها أقرب للضابط من القاعدة - وذلك بسبب سعة الدلالة، ويتوافق مع طريقة من اعتبر الضابط والقاعدة واحدًا- ثم عزوها إلى مصادرها في أمهات الكتب، ثم بيانها مشيرًا لكونها تقريرية عقدية أو عقلية استدلالية أو الاثنين معًا.

2.2. ميزة القواعد العقدية:

تختلف القواعد العقدية عن القواعد الفقهية بكونها كلية شمولية لا استثناء فيها، لكون الاعتقاد يبنى عليها، بينما القواعد الفقهية أغلبية لها استثناء، لدليل خاص يخرجها عن شمولها لجميع الجزئيات، وهذا ينطبق على القواعد المتعلقة بأصول العقائد اليقينية، التي يبنى الاعتقاد عليها مثل الوحدانية والقدم، ووجوب وجود الخالق تعالى، وليس ما يتعلق بفروعها غير اليقينية، والتي يدخل بعضها ضمن علم العقيدة كصنعة وفن لا كمعتقد يبنى عليها الاعتقاد، حيث هناك فرق بين علم العقيدة كصنعة وأمور العقيدة كمعتقد، مثل إثبات صفة التكوين، والبعض الآخر لم يرتق دليله لليقين البيّن الذي يكفر منكره كمسألة رؤية الله عز وجل، ومنها ما يدخل ضمن تفصيلات مسائل الاعتقاد كاشتراط البلوغ مع العقل في مسألة التكليف بالإيمان.

3.2. ثمرة معرفة القواعد العقدية:

- سهولة الرجوع والتذكر والاطلاع على مسائل العقائد.
- تمكين غير المختصين من الاطلاع على معالم وملامح العقيدة بشكل عام.
- إبراز دور الإسلام في حماية العقل وتطويره، واعتباره أحد أدلة الدين.
- مساعدة طلبة العلم في تحقيق ملكة عقدية، تمكنهم من رد الشبهات.

4.2. منهجية البحث:

قمت بذكر أبرز القواعد وفق الصياغة التي وفقني الله لها، ثم ذكر مصادرها من الكتب التي اعتمدت عليها وفق الترتيب الزمني لوفاة المؤلفين، ثم الصيغة التي وردت فيها في المصدر، ثم أذكر توضيحًا بسيطًا حيث يلزم، مشيرًا إلى نوعها، وقد قسمتها إلى ثلاثة أنواع، تقريرية عقدية وعقلية استدلالية، وتقريرية عقدية، وعقلية استدلالية.

وأما المصادر التي اعتمدت عليها، فهي: "**لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة** "، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة 478هـ، و"**قواعد العقائد**"، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة 505هـ، و"**حدائق الفصول وجواهر الأصول**"، المعروف **بالعقيدة الصلاحية**، لتاج الدين أبي العباس محمد بن مكي الحموي المتوفى سنة 559هـ، و"**متن السنوسية الكبرى المسمى بعقيدة أهل التوحيد**" لأبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة **895**هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن **العقيدة الصلاحية** هي منظومة شعرية، وبالتالي فإن هناك ضرورات شعرية لا بد من التنبه لها وليست أخطاءً لغوية.

3. أنواع القواعد العقدية وأبرزها:

قمت بتقسيم القواعد العقدية إلى ثلاثة أنواع؛ تقريرية عقدية وعقلية استدلالية، وتقريرية عقدية، وعقلية استدلالية.

1.3. النوع الأول: تقريرية عقدية وعقلية استدلالية، وأبرزها عشرون قاعدة.

القاعدة الأولى: **لكل حادث محدث، وكل حادث مخلوق لله**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "والحادث جائز الوجود، إذ يجوز تقدير عدمه بدلًا عن وجوده، فلما اختص بالوجود الممكن بدلًا عن العدم الجائز افتقر إلى مخصص وهو الصانع تعالى". (أبو المعالي، 1987، ص 91) وبلفظ: "وكل حادث فالله تعالى محدثه" (أبو المعالي، 1987، ص 120) ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "وكل شيء حادث لا بد له من محدث" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 18).

القاعدة الثانية: **القدم ينافي العدم**، أو **القديم يستحيل عليه العدم.** وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "لأن القدم ينافي العدم" (أبو المعالي، 1987، ص 88) وبلفظ: "القديم يستحيل عدمه .... بكونه باقيًا ومستمر الوجود" (أبو المعالي، 1987، ص 97) ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ:" مَا ثَبت قدمه اسْتَحَالَ عَدمه" (أبو حامد، 1985، ص 157) ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "إذ كل ما ليست له نهاية يلزم فرض الحكم بالبداية" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 17) أي يلزم نفي الأولوية

كنفي الآخرية. وفي موضع آخر بلفظ: "لأنّ كل ما استقرَّ قدمه فيستحيل في العقول عدمه" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 18) ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ:" كل ما ثبت قدمه استحال عدمه (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 74).

القاعدة الثالثة: **القديم ليس له بداية**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "الحدوث ينبئ عن موجود مسبوق بعدم" (أبو المعالي، 1987، ص 117) وكذلك القديم يدل على انتفاء البداية للوجود. ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "وهو قديم ما له ابتداء". (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 18).

القاعدة الرابعة: **الباقي ليس له نهاية.** وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "الرب سبحانه وتعالى باق واجب الوجود" (أبو المعالي، 1987، ص 97). ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "ودائم ليس له انتهاء". (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 18).

القاعدة الخامسة: **صفات الله قديمة**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "وصف الباري سبحانه وتعالى بكونه مريدًا بإرادة قديمة أزليّة" (أبو المعالي، 1987، ص 96) وكذلك وردت بلفظ: "القديم الباري سبحانه وتعالى عالم بعلم قديم، قادر بقدرة قديمة، حي بحياة قديمة" (أبو المعالي، 1987، ص 99) ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "يتعيّن أن تكون هذه الصفات كلها قديمة" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 130) وبلفظ:" وإذا عرفت وجوب قدم الصفات، عرفت استحالةَ عدمها لما قدّمنا من بيان استحالة العدم على القديم". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 135). وسياق الكلام عن صفات الذات، بخلاف مذهب السادة الماتريدية، حيث قالوا بقدم صفات الذات، وقدم صفات الأفعال لتعلقها بصفة التكوين.

القاعدة السادسة: **خالق العالم واحد**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "صانع العالم واحد عند أهل الحق" (أبو المعالي، 1987، ص 98). ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "لأن الفعل الواحد يستحيل عليه الانقسام " (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 170) وبيانها: أنه يجب أن يكون موجد العالم واحدًا، إذ لو كان معه ثان، فإما أن يتفقا، وهو دليل عجز كل على إنجازه منفردًا، والعاجز لا يكون إلهًا، أو يختلفا فيلزم عجز أحدهما. وهذا ما يطلق عليه دليل التوارد حين الاتفاق، والتمانع حين الاختلاف. وإذا ثبت استحالة العجز على الله، لزم وحدانية الخالق. وعلم استحالة الانقسام على الفعل الواحد وهو خلق الكون.

القاعدة السابعة: **صفات الله باقية والمانع يعدم الصفة المضادة**. وردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ:" المانع إن ضادَّ الصفةَ، لزم عدمها، وعدمُ القديم محال، وإلا فلا أثر له" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 156). وبيانها أنّ صفات الله تعالى لا نهاية لمتعلقاتها، فالقدرة والإرادة تتعلقان (التعلق طلب الصفة أمرًا زائدا على قيامها بالذات) بكل ممكن، والعلم والكلام يتعلقان بالواجب، والجائز والمستحيل. فتعلق كل الصفات بجميع متعلقاتها أصل، ولا يصح أن يمنع منه مانع، لأن المانع إن ضادَّ الصفةَ، أعدمها، وصفاته تعالى قديمة باقية لا تقبل العدم.

القاعدة الثامنة: **الصفة لا تتعدد بتعدد متعلقاتها**. وردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ:" لو تعددت بتعدد متعلقاتها، للزم دخول ما لا نهاية له عددًا في الوجود" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 158). وبيان ذلك أن متعلقات الصفة حادثة كالمخلوقات مهما كثرت وتعددت، فقد أوجدها الله تعالى بقدرة واحدة ويعلم كل شيء عنها بصفة واحدة هي العلم.

القاعدة التاسعة: **الموصوف لا يتعدد بتعدد صفاته**. وردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "الموصوف لا يتكثر بصفاته". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 120).

القاعدة العاشرة: **صفات الله واجبة**، أو **خلو الموصوف عن جميع صفاته الممكنة محال**. وردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "وخلو القابل عن جميع ما يقبله من الصفات محال". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 131). وبيان ذلك أن الممكن أو الجائز هو ما استوى فيه طرفا الوجود والعدم، ويترجح واحد منهما لمرجح، ولا يصح أن ينتفي الممكنان كالوجود والعدم معًا، بل لا بد من ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر. وهذه القاعدة تؤكد أن صفات الله واجبة كذاته، إذ لو كانت جائزة لجاز انتفاؤها.

القاعدة الحادية عشرة: **حياة الله قديمة باقية:** وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "وإذا ثبت كون صانع العالم عالمًا قادرًا فبالاضطرار يعلم كونه حيًّا، إذ يستحيل أن يتصف بالعلم والقدرة ميّت" (أبو المعالي، 1987، ص 94).

القاعدة الثانية عشرة: **علم الله محيط بكل شيء**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "صانع العالم حي عالم بجميع المعلومات" (أبو المعالي، 1987، ص 110)، وبلفظ: "أن الأفعال المحكمة المتقنة الواقعة على أحسن ترتيب، ونظام وإتقان وإحكام لا

تصدر إلا عن عالم بها" ص 94. ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ: " العلم بأنه تعالى عالم بجميع الموجودات ومحيط بكل المخلوقات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ".(أبو حامد، 1985، ص 179).

القاعدة الثالثة عشرة: **الله قادر على الجواهر والأعراض**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "قادر على جميع المقدورات" (أبو المعالي، 1987، ص 110) وبلفظ "الحوادث كلها مرادة لله تعالى، نفعها وضرها، وخيرها وشرها" (أبو المعالي، 1987، ص110) ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ: "العلم بأن صانع العالم قادر" (أبو حامد، 1985، ص 179). ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "إذ القدرة على إيجاد الجواهر لا تعقل بدون القدرة على أعراضها". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 171). وبيانها أن الله القادر على كل شيء، خلق العبد وفعله.

القاعدة الرابعة عشرة: **إرادة الله نافذة**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: " وإذا دَلّلنا على أن الرب سبحانه وتعالى خالق لجميع الحوادث، فيترتب على ذلك أنه مريد لما خلق، قاصد إلى إبداع ما اخترع " (أبو المعالي، 1987، ص 110). وبلفظ :" قد قضت العقول بأن قصور الإرادة، وعدم نفوذ المشيئة من أصدق الأمارات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالعجز والقصور" ص 111. ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ: "العلم بكونه تعالى مريدا لأفعاله فلا موجود إلا وهو مستند إلى مشيئته وصادر عن إرادته فهو المبدئ المعيد والفعال لما يريد، وكيف لا يكون مريدا وكل فعل صدر منه أمكن أن يصدر منه ضده، وما لا ضد له أمكن أن يصدر منه ذلك بعينه قبله أو بعده، والقدرة تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فلا بد من إرادة صارفة للقدرة إلى أحد المقدورين. ولو أغنى العلم عن الإرادة في تخصيص المعلوم حتى يقال إنما وجد في الوقت الذي سبق العلم بوجوده لجاز أن يغني عن القدرة حتى يقال وجد بغير قدرة لأنه سبق العلم بوجوده فيه "(أبو حامد، 1985، ص 179).

القاعدة الخامسة عشرة: **الله متصف بالسمع والبصر والكلام**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "صانع العالم سميع وبصير ومتكلم. والحيُّ لا يخلو عن الاتصاف بالسمع والبصر والكلام" (أبو المعالي، 1987، ص97). ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ: "العلم بأنه تعالى سميع بصير لا يعزب عن رؤيته هواجس الضمير وخفايا الوهم والتفكير ولا يشذ عن سمعه صوت دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وكيف لا يكون سميعا بصيرا والسمع والبصر كمال لا محالة وليس بنقص، فكيف يكون المخلوق أكمل من الخالق والمصنوع أسنى وأتم من الصانع"(أبو حامد، 1985، ص 180) وبلفظ:" سبحانه وتعالى متكلم بكلام وهو وصف قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف بل لا يشبه كلامه كلام غيره كما لا يشبه وجوده وجود غيره والكلام بالحقيقة كلام النفس وإنما الأصوات قطعت حروفا للدلالات، كما يدل عليها تارة بالحركات والإشارات" (أبو حامد، 1985، ص 183).

القاعدة السادسة عشرة: **ذات الله كاملة لا يعتريها نقص**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "والرب سبحانه وتعالى يتقدس عن صفات النقص" (أبو المعالي، 1987، ص107) وبلفظ: "ما يدلُّ على الحوادث وعلى سمة النقص فالرب يتعالى ويتقدّس عنه" (أبو المعالي، 1987، ص107) ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "لا يتطرق لذاته العلية من ذلك كمال ولا نقص". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 225).

القاعدة السابعة عشرة: **ليس لله مثل**. وردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "تعالى الله عن تشبيه" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 19). ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ :"لا يماثل موجودًا ولا يماثله موجودٌ ليس كمثله شيءٌ ولا هو مثلُ شيء". (أبو حامد، 1985، ص 51).

القاعدة الثامنة عشرة: **تعلقات الصفات القديمة تسبق الحادثة**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "الجواهر لا تسبق الأعراض الحادثة" (أبو المعالي، 1987، ص 90). والمراد بذلك أن الجواهر لا تسبق الأعراض وهي محله، فكيف يمكن للحوادث أن تسبق تعلقات صفات الله القديم؟!. ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "إذ الأفعال يصح تعلق القدرة القديمة بها". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 191). وبيانها: أن القدرة القديمة تعلقت بالأشياء صلاحية قدمًا قبل تنجيزها حدوثًا. وبذلك لا يمكن لأي قدرة حادثة أن تمنع القدرة القديمة، لسبق التعلق وحقيقة القابلية.

القاعدة التاسعة عشرة: **الذات والمعنى متغايران**. وردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ:" وكون الشيء الواحد ذاتا، معنىً محالٌ". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 111). وبيانه الرد على المعتزلة وإثبات أن الصفات ثابتة قائمة بالذات، ليست عين الذات ولا غير الذات، بل هي قائمة بالذات.

القاعدة العشرون: **الله منزه عن الحوادث والحادث لا يحل إلا بمثله**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "الدليل على استحالة قيام الحوادث بذات الباري تعالى أنها لو قامت به لم يخل عنها، وما لم يخل عن الحوادث حادث" (أبو المعالي، 1987،

ص109) وبلفظ: "وما لا يخلو عن الحادث حادث" (أبو المعالي، 1987، ص 87) ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ: "ومَا لَا يَخْلُو عَن الْحَوَادِث فَهُوَ حَادث". (أبو حامد، 1985، ص 154).

2.3. النوع الثاني: تقريرية عقدية، وأبرزها ثلاث عشرة قاعدة.

القاعدة الأولى: **التكليف بالإيمان بالشرع لا بالعقل**. وردت في **قواعد العقائد** بلفظ: "أن معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه لا بالعقل خلافًا للمعتزلة". (أبو حامد، 1985، ص 210). ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "فإنا لم نعرف وجوب الإيمان، ولا تحريمَ الكفران، إلا بعد مجيء الشرع" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 231).

القاعدة الثانية: **الحكم للشرع**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "ولا يستفاد بمجرد العقول وجوب شيء، بل جميع الأحكام المتعلقة بالتكاليف متلقان من قضية الشرع وموجب السمع" (أبو المعالي، 1987، ص123). ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "ومدرك التحسين والتقبيح الشرع لا العقل على الصحيح" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 28) ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ:" لما عرفت أن العقل لا يدرك دون شرع، طاعة ولا معصية ولا ما بينهما".(السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 234).

القاعدة الثالثة: **الحادث لا تأثير له.** وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "صانع العالم مريد على الحقيقة" (أبو المعالي، 1987، ص95) وبلفظ: "الحوادث كلها مرادة لله تعالى، نفعها وضرها، وخيرها وشرها" (أبو المعالي، 1987، ص110) ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "وإذا عرفت استحالة تأثير القدرة الحادثة في محلها، بطل لذلك أيضا تأثيرها بواسطة مقدورها".(السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 197).

القاعدة الرابعة: **التأثير للرب وللعبد الكسب**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "العبد غير مجبر على أفعاله، بل هو قادر عليها مكتسب لها.... ومعنى كونه مكتسبًا أنه قادر على فعله وإن لم تكن قدرته مؤثرة في إيقاع المقدور" (أبو المعالي، 1987، ص121). ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ:" وكلها حقًا من اختراعه، وكل ما يكون من إبداعه، والفعل كسب العبد وهو جاري على مراد الواحد الجبار" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 24).

القاعدة الخامسة: **العبد غير مجبر على أفعاله، ويمتلك القدرة ولا يمتلك التأثير**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "العبد غير مجبر على أفعاله، بل هو قادر عليها مكتسب لها" (أبو المعالي، 1987، ص121) وبلفظ: "الرب سبحانه وتعالى متفرد بخلق المخلوقات، فلا خالق سواه، ولا مبدع غيره، وكل حادث فالله تعالى محدثه" (أبو المعالي، 1987، ص 120).

القاعدة السادسة: **الوجوب على الله محال**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "لا يجب على الله تعالى شيء، وما أنعم به فهو فضلٌ منه"(أبو المعالي، 1987، ص 122) ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "وصانع العالم لما اخترعه بمنه وطَولِه، وأبدعه، لم يكن الخلق عليه واجبًا".(أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 26). وبلفظ: "ولا عليه أن يراعي الأصلحا لأحد" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 27). ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "لا يجب عليه شيء من ذلك، ولا مراعاة صلاح ولا أصلح". (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 224).

القاعدة السابعة: **ليس لله في خلقه غاية ولا لملكه نهاية**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "والرب تعالى منزه عن الغاية والنهاية" (أبو المعالي، 1987، ص 118).

القاعدة الثامنة: **مدرَك التحسين والتقبيح الشرع**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: " ولا يستفاد بمجرد العقول وجوب شيء، بل جميع الأحكام المتعلقة بالتكليف متلقاة من قضية الشرع وموجب السمع". (أبو المعالي، 1987، ص 122). ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ: "وأنه لا واجب إلا بالشرع". (أبو حامد، 1985، ص 146) ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "ومدرك التحسين والتقبيح الشرع لا العقل على الصحيح" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 28) ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "وإذا عرفت ـ بما ذكر ـ عدمَ رجحان بعض الأفعال على بعض، بالنسبة إليه تعالى، عرفت جهالة من تسوَّر على الغيب، ورأى أن العقل يتوصل وحده دون شرع، إلى إدراك الحسن والقبيح عنده جل وعلا، على أنه لو سلم لهم ذلك جدلًا، لم يجزِم العقلُ بشيء من ذلك، لتعارض أوجهٍ من النظر في ذلك متضادة، فإنا لم نعرف وجوب الإيمان ، ولا تحريمَ الكفران، إلا بعد مجيء الشرع" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 231).

القاعدة التاسعة: **الأمر غير الإرادة**. وردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "ما أمر الله به عباده، ففيه ما لم يجر في إرادة، لأنه قد أمر الخليلا (وردت بالإشباع للضرورة الشعرية، ومثله إسماعيلا، وسيأتي مثلهما في مواضع أخرى)، في الوحي أن يذبح إسماعيلا، ولم يرده إذ أتاه منه، وحيًا لقد صدّقت أمسك عنه" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 24).

القاعدة العاشرة: **المعجزة أمر خارق للعادة، يتحدّى به مدّعي النبوة**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "وهي أفعال الله الخارقة للعادة المستمرة، وظاهرها على حسب دعوى النبوة هو تحديه، ويعجز عن الإتيان بمثلها" (أبو المعالي، 1987، ص 124). ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "وكل أمر خرق العادات، وبان عن وهن المعارضات، جاء به من يدّعي النبوة، مع تحدّيه به في القوة فذاك الفعل الذي قد أظهره معجزة" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 31). ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "وتفضل سبحانه بتأييدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وهي فعل الله سبحانه الخارق للعادة، المقارن لدعوى الرسالة، مُتَحَدًّى به قبل وقوعه، غير مكذب، يعجز من يبغي معارضته عن الإتيان بمثله" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 236).

القاعدة الحادية عشرة: **المقتول يموت بأجله، ومثله الغريق والمهدوم**. وردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "وإنّ من مات بهدم أو غرق، أو ضُرِّمَت عليه نارٌ فاخترق، فقد قضى من الحياة أجله". (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 28).

القاعدة الثانية عشرة: **مرتكب الكبيرة مؤمن عاص**. وردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "ومن أتى كبيرة لا يخرج عن دينه، قد ضلت الخوارج" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 37).

القاعدة الثالثة عشرة: **كل ما جوزه العقل وورد به الشرع وجب الإيمان به، كرؤية الله تعالى** . وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "كل ما جوّزه العقل وورد به الشرع وجب القضاء بثبوته" (أبو المعالي، 1987، ص 121) وبلفظ "مذهب أهل الحق أن الباري تعالى مرئي، ويجوز أن يراه الراؤون بالأبصار" (أبو المعالي، 1987، ص 115). وبلفظ: " فدل على أن كل موجود صح أن يرى" (أبو المعالي، 1987، ص 116).

3.3. النوع الثالث: عقلية استدلالية، وأبرزها ست قواعد:

القاعدة الأولى: **الإيجاب للأخص ليس علة للتماثل في الأعم**. وردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ:" ثم الإيجاب للأخص في باب التماثل ممتنع، لوجود الاشتراك في الأعم مع انتفائه في الأخص" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 129). وبيان ذلك أن الاشتراك في الأعم الذاتي لازم الاشتراك في الأخص الذاتي، والاشتراك في الأخص الذاتي ملزوم الاشتراك في الأعم الذاتي، وليس علة له كما قالت المعتزلة: "إن حقيقة المثلين هما المشتركان في الأخص، واشتراكهما في الأخص علة لاشتراكهما في الأعم". إذ لو كان الاشتراك في الأخص موجبًا للاشتراك في الأعم، أي علة له كما زعموا، لما وجد الاشتراك في الأعم بدون الاشتراك في الأخص لأنه علته، والمعلول لا يوجد بدون علته، وهذا باطل. وقد أراد المعتزلة بذلك الاستدلال على أصلهم في نفي الصفات، إذ لو وجدت الصفات لله، لزم مشاركتها له في أخص صفاته، وهو القدم، والاشتراك في الأخص وهي القدم علة الاشتراك في الأعم وهي الألوهية.

القاعدة الثانية: **العلم ضروري ونظري**. وردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "العلم قسمان سوى القديم قسم ضروري والنظري" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 49).

القاعدة الثالثة: **الحد هو الحقيقة، وحقيقة الأشياء ثابتة**. وردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ: "لا فرق بين الحد والحقيقة". (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 42).

القاعدة الرابعة: **الحادث ما له أول، وتوقف وجوده على غيره**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "الحادث هو الموجود الذي له أول" (أبو المعالي، 1987، ص87) ووردت في **السنوسية الكبرى** بلفظ: "وما لا يتحقق ذاته بدون حادث يلزم حدوثه ضرورة" (السنوسي، سنة النشر غير معروفة، ص 130).

القاعدة الخامسة: **الجوهر ما لا يخلو من عرض**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "الجوهر المتحيِّز، وقيل الجوهر ما له حجم، وقيل الجوهر ما يقبل العرض" (أبو المعالي، 1987، ص87). ووردت في **العقيدة الصلاحية** بلفظ:" ليس يعرى جوهر عن عرض" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 49).

القاعدة السادسة: **العرض ما قام بحادث، ولا يدوم زمانين**. وردت في **لمع الأدلة** بلفظ: "فأما العرض فقد قيل ما يقوم بالجوهر" (أبو المعالي، 1987، ص87) ووردت في **قواعد العقائد** بلفظ:" لأن العرض مَا يحل فِي الْجِسْم". (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 160). ووردت في **العقيدة الصلاحية** نقلًا عن ابن فورك بلفظ: "ما لم يقم بنفسه" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 16) وفي موضع آخر "فالجسم لا يخلو من الأعراض" (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 17). وفي موضع آخر بلفظ: "وما تقضّى بتقضي الزمن فعرض". (أبو العباس، سنة النشر غير معروفة، ص 42).

4. الخاتمة

لما كان علم العقيدة أساسًا لحماية الأمة من شبه المشبهين وفتن المضلين، التي تختلف مع اختلاف العصور والبلدان، رغبت أن أضع بين يدي القراء عددًا من القواعد العقدية، بلغ مجموعها تسعًا وثلاثين قاعدة، لعلّها تمكِّن القارئ من فهم أصول العقائد، والتمييز بين الحق والباطل، وتجنب الشُّبَه التي تعرض في عصره، ويغلب أن يكون لها مثيل في العصور السابقة.

وقد حاولت جاهدًا استمداد القواعد العقدية من أربعة مصادر متنوعة لجهة مباحثها وزمان تأليفها، حيث تنوّعت المباحث، واختلفت الأساليب، لتكون تلك القواعد لبنة لفن جديد، يقدم العقيدة بأسلوب مختصر، ويسهّل على طلبة العلم حفظها وفهمها وضبطها.

كما أوجه دعوة للمجدين من أهل العلم والمبدعين والمبرِزين، أن يهتموا من جديد بعلم العقائد عمومًا، والقواعد العقدية خصوصًا، وأن يكون للإعجاز العلمي نصيب في كتاباتهم، مع تبسيط العبارة ما أمكن، لتراعي القدرات المعرفية المتفاوتة، وتكون حصنًا منيعًا في مواجهة المفسدين والضالّين، راجيًا من العلي القدير السداد والقبول.

المراجع

[1] ابن منظور، محمد .(1994). *لسان العرب* .دار صادر.

[2] أبو الحسين، الرازي .(1979) .معجم *مقاييس اللغة* .دار الفكر.

[3] أبو العباس، الحموي .(سنة النشر غير معروفة) .*حدائق الفصول وجواهر الأصول المعروف بالعقيدة الصلاحية* .واحة آل البيت لإحياء التراث.

[4] أبو المعالي،عبد الملك الجويني .(1987) .*لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة* .عالم الكتب.

[5] أبو حامد، الغزالي (1985) .*قواعد العقائد* .عالم الكتب.

[6] الإيجي، عضد الدين (سنة النشر غير معروفة) *المواقف* .عالم الكتب.

[7] البخاري، محمد .(2002) .*الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه* .دار طوق النجاة.

[8] الجرجاني، علي .(1983) .*التعريفات* .بيروت :دار الكتب العلمية.

[9] السنوسي، محمد.(سنة النشر غير معروفة) .*متن السنوسية الكبرى المسمى بعقيدة أهل التوحيد* .مطبعة جريدة الإسلام.